



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية المستقبل الجامعة
قسم القانون

محاضرات في مادة

تاريخ القانون

اعداد المحامي
الدكتور عبدالرحمن عباس ادعين

تاريخ القانون

مفهوم تاريخ القانون .

هو الدراسة التي تعنى بنشوء و تطور النظم القانونية و مصادر القانون السابقة و مدى تأثيرها على مصادر و نظم القانون الوضعي ، و كذلك البحث في نشوء و تطور مصادر الاحكام و النظم القانونية من (دين ، تشريع ، عرف ، قضاء ، فقه) و لهذا فان جامعات العالم تحل دراسة تاريخ القانون نفس المركز التي تحتله دراسة مواد القانون الوضعي .

العصور التاريخية و عصور ما قبل التاريخ .

تعتبر ظهور الكتابة هي الحد الفاصل بين عصور ما قبل التاريخ و العصور التاريخية ، و تبدأ العصور التاريخية قبل ٧٠٠٠ سنة في البلاد الواقعة الى الشرق من البحر الابيض المتوسط ، و قبل ٢٠٠٠ سنة في بلاد غرب اوربا .

المجتمع البدائي .

س١ / وضع بايجاز النظريات التي قيلت في تكوين الجماعة الانسانية الاولى

الجواب : لقد اختلفت الاراء في شكل الجماعة الانسانية الاولى ، و لذلك لجأ العلماء الى النظريات يفسرون بها حالة المجتمع الانساني الاول و يعللون على ضوئها نشوء (فكرة الحق) و القانون في ذلك المجتمع و تطور هذه الفكرة . و ادناه النظريات التي وضعها العلماء في شكل الجماعة الانسانية الاولى .

١ . نظرية العشيرة او القبيلة هي الخلية الاجتماعية الاولى .

و حسب راي عالم الاجتماع (ماك لينان) . ان اول جماعة انسانية كانت مكونة من افراد لم تجمعهم رابطة القربى و انما جمعتهم الصدفة او الحاجة الى دفع الاخطار و الحصول على القوات ، و بسبب هذه الظروف الصعبة ، فعمدت هذه الجماعة الى التخلص من بعض افرادها فكانت تقتل الاناث و تبقي على الذكور لانهم الاقدر على درء المخاطر و الحصول على القوات ، و ادت قلة النساء الى قيام الجماعة الاولى بختفهن ، و نتج عن ذلك الاباحية الجنسية التي اعتبرت الصلة بالام هي صلة النسب المؤكدة الوحيدة . فكان بذلك نظام (الاسرة الامية)
نقد هذه النظرية .

- أ. ان هذه النظرية تجعل الانسان اقل تقدماً في حياته من بعض اصناف الحيوان
- ب. ان هذه النظرية تقوم على الافتراض و لا سند لها من الوقائع التاريخية
- ج. و هي تعميم لعادات الاباحية الجنسية المعروفة لدى بعض الشعوب المتأخرة
- د. ان هذه العادات الاباحية قد لا تمثل المرحلة الاولى التي مرت بها البشرية

٢. نظرية العشيرة التوتمية

هذه العشيرة هي العشيرة التوتمية و تضم مجموعة من الافراد لا تربطهم صلة بالقرابة و انما تجمعهم صلة روحية ناتجة عن اعتقادهم بانهم جميعاً ينحدرون من توتم واحد و هو جداهم الاعلى ، و هذا التوتم عادةً حيوان او نبات يعبد افراد العشيرة التوتمية ، ان هذا الرأي لا يصلح ان يتخذ اساساً لتبيان شكل الجماعة الانسانية الاولى لانه ينافي غريزة الانسان الطبيعية . فهو افتراض عقيم .

٣. نظرية الاسرة هي الخلية الاجتماعية الاولى .

ان الراي الراجح الذي ينسجم و الطبيعة الانسانية و تاييده بعض الوقائع التاريخية يذهب الى ان الاسرة هي الخلية الاجتماعية الاولى . ان افراد هذه الاسرة تربط بينهم صلة القرابة و تجمعهم سلطة رب الاسرة من اب و جد فهي (الاسرة الابوية) ان هذا الراي اكثر انسجاماً مع اراء المفكرين من القدماء فقد ذهب الفيلسوف (ارسطو) الى ان الاسرة كانت مصدر الدولة و اساس لها . (الافراد يكونون الاسرة ، و الاسر تكون العشيرة ، و العشائر تكون القبيلة ، و القبائل تكون المدينة ، و المدن تكون الدولة)

النظام القانوني البدائي

س٢ / ابحت في النظام القانوني البدائي الذي كان يحكم الجماعة الانسانية الاولى

الجواب :

كانت الجماعة الانسانية الاولى تخضع لنظامين مختلفين يحكم كل منها علاقاتها في نطاق معين و هما نظام السلطة الابوية و نظام حكم القوة .

١. نظام السلطة الابوية .

في نطاق الجماعة كان النظام هو نظام السلطة الابوية . فكان افراد كل اسرة من زوجة و اولاد و من يلحق بهم من خدم و رقيق و نزلاء في حماية الاسرة يخضعون جميعاً خضوعاً تاماً لسلطة رب الاسرة . و كانت سلطة رب الاسرة مطلقة تمتد الى ارواح افراد الاسرة و اموالهم ، و كانت شخصياتهم تدوب في شخصيتهم القانونية .

٢. نظام حكم القوة

كان قديماً لا يعترف بالحقوق او بالحماية القانونية في نطاق الجماعة الا لافرادها . اما الغريب فكان يستحل قتله و يستباح ماله لم يكن الاعتداء على شخص الغير و ماله جريمة و لا يجر على صاحبه وزراً و لا عاراً ، و كانت الخلافات التي تنشأ بين الجماعات المختلفة لا تحل الا بالقوة ، و كانت القوة هي المنشئة للحقوق و هي الوسيلة في الدفاع عنها .

الحد من استعمال القوة

س٣ / لقد توصل العقل البشري للحد من استعمال القوة من خلال وسائل بين هذه الوسائل .

الجواب :

فان ازدياد افراد كل جماعة و تعاظم قوتها و تكاثر اموالها بالتاكيد يؤدي الى التصادم ، حينذاك شعر الانسان ان استمراره على الاحتكام الى القوة يمنعه من تكريس جهوده على الزراعة و يحرمه من التمتع بخيراتها ، فحاول الانسان ان يحد من استعمال القوة و ان يستعيز عنها بوسائل اخرى هي :

١. التخلي عن الجاني .

للتخلص من تعدي العقوبة الى جماعة الجاني بتسليم الجاني الى جماعة المجني عليه (المعتدى عليه) و تحرمه من حمايتها و تخرجه من نطاقها .

٢. التصالح على مال (الدية)

الدية هي مبلغ من المال يدفعه الجاني او جماعته الى المجني عليه او افراد جماعته لقاء تنازلهم عن الاخذ بالثار باستعمال القوة و قد استعمل الدية اقوام قديمة (كالعرب ، و الهنود ، و الرومان ، و الجرمان) .

٣. المبارزة

و هذه الوسيلة و ان كانت تعتمد على استعمال القوة لانها تحد من استعمال القوة بين عدد معين من الاشخاص .

٤. القصاص

مبدأ القصاص يقضي بانزال العمل الجرمي نفسه بالجاني فالنفس بالنفس و العين بالعين و الانف بالانف و السن بالسن ان اقرار مبدأ القصاص في العصور الاولى يدل على تقدم قانوني اكيد . و هكذا نرى ان الجماعات البدائية قد حاولت بيع بعض الوسائل ان تحصر العقاب بشخص الجاني . و ان تستبدل حكم القوة بوسائل سلمية بانهاء النزاع

اثار النظم البدائية في نظم الامم القديمة

كان يسود المجتمعات البدائية نظامان هما (نظام السلطة الابوية يحكم العلاقة داخل نطاق الجماعة و نظام حكم القوة و يحكم علاقاتها مع الجماعات الاخرى) . و قد ترك هذان النظامان اثراً مهماً في نظم الامم القديمة ، و اهم هذه الاثار هي التي ظهرت في النظم القانونية التالية

١. نظام الاسرة .

و نظم هذا النظام علاقات الزواج و الارث و التبني و السلطة الابوية و عبادة الاسلاف و التضامن العائلي .

٢. نظام الملكية .

تطور هذا النظام بمرور الزمن من الملكية الجماعية الى الملكية العائلية ثم انتقل بعد مدة من الزمن الى الملكية الفردية .

٣. نظام الجريمة و العقاب .

و في هذا النظام اعتبر معظم الجرائم خاصة ثم الوسائل التي استعملت للحد من اثار مبدأ القوة و تعدي العقوبة الى غير المجرم كالقصاص و الدية و التخلي عن الجاني و المبارزة.

٤. نظام القضاء .

بقي بعض اثار القضاء الفردي و نظام القبائل لدى بعض الامم القديمة كدعوى القاء اليد و دعوى اخذ رهينة و دعوى الرهان او القسم في القضاء الروماني و نظام المبارزة لدى الشعوب الجرمانية .

س ٤ / لقد ورد في القانون الروماني القديم قانون الالواح الاثني عشر ٤٥٠ ق.م بعض الدعاوى . اذكرها ثم اشرح واحدة منها.

الجواب :

أ. دعوى القاء اليد : كان القانون الروماني يسمح للدائن الذي حكم له على مدينه باداء مبلغ معين من النقود ، و كان مدينه قد اعترف له بدينه امام (الحاكم القضائي) يحق للدائن ان يلقي القبض على مدينه و يحجزه في بيته (بيت الدائن) مقيد بالاغلاق فاذا مضى على احتجازه ٦٠ يوماً و لم يتقدم احد للوفاء بدينه فان للدائن ان يبيعه كرقيق خارج مدينة روما او ان يقتله .

ب. دعوى اخذ رهينة : عندما يتفوه الدائن ببعض الديون المقترضة بسبب دينه بعبارات معينة في حضور عدد من الشهود ، فان الدائن يستطيع بحكم قانون الالواح الاثني عشر ٤٥٠ ق . م و من دون حكم قضائي ان يستولي على مال مملوك لمدينه و ان يحجز ذلك المال كرهينة لديه حتى يوفي مدينه بدينه ، و قد اخذ القانون المدني العراقي بهذا المبدأ في المادة (٢٨٠) مدني تحت عنوان الحق في الحبس للضمان . (للبائع ان يحبس المبيع الى ان يودي المشتري جميع الثمن الحال و للعامل ان يحبس الشي الذي يعمل فيه الى ان يستوفي الاجر المستحق ..)

نشوء القانون و تطوره

كانت الاحكام تصدر عن اولئك الذين كانوا يقومون بطقوس الديانة و يدعون القدرة على الاتصال بالالهة و تلقي الوحي منها من ارباب الاسر و رؤساء العشائر و القبائل و حكام المدن و الكهنة . و كانت هذه الاحكام تصدر للبت في الدعاوى المتفرقة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

و بتقدم الحضارة الانسانية و بتكرار الحوادث المتشابهة كان لا بد ان تتوحد احكامها . و بتكرار الاحكام الموحدة نشأت العادات الدينية ، ثم نسي اصل هذه العادات و بقيت هي و اما المصدر الذي اخذت تستمد هذه القواعد قوتها الملزمة منه فهو اعتياد الناس عليها جيلاً بعد جيل و هكذا ظهرت الصور الثانية من صور القانون و هي العرف ، و هي عبارة عن قواعد عامة تنظم سلوك الانسان في المجتمع و هي قواعد تطبق قسراً عند الاقتضاء . ان هذه القواعد العرفية لم تكن معروفة من قبل جميع المحكومين بل كانت معرفتها وفقاً على طبقة الحاكمين من كهنة و اشراف ثم استطاع المحكومون من الطبقات الدنيا ان يتوصلوا الى معرفة القواعد القانونية و ذلك بكتابتها و نشرها . و هكذا ظهرت صورة القانون و هي صورة التقنين او القانون المدون و هو تسجيل العرف في مجموعات رسمية تعلن على الناس . و هكذا فان القواعد القانونية كانت قد اتخذت الصور الثلاث على التعاقب و هي : (١ - الحكم الالهي ٢ - العرف ٣ - القانون المدون)

س ٥/ بين بايجاز الصور التي مرت بها القواعد القانونية

الجواب :

١. **الحكم الالهي** : كان الانسان يعتقد في فجر حياته لم يكن يرضى لقواعد تنظم سلوكه في المجتمع الا اذا اعتقد بان مشيئة الالهة قد قضت باتباعها و كان ينقل اليه مشيئة الالهة من كان يقوم بالطقوس الدينية و يدعي تلقي الوحي من الالهة كارباب الاسر و الكهنة و الحاكم او الملك في نطاق المدينة ، كان الحكم القانوني يصدر على صورة قرار يستوحيه الكاهن من ارادة الالهة ففي العراق القديم كان العراقيون القدماء يعتقدون ان لكل مدينة (اله ، او الهة) هو سيدها و حاميتها و مصدر السلطات فيها . و كان الحاكمون في العراق القديم يدعون انهم لا يصدرون حكماً الا تحقيقاً لرغبات الالهة . و صورة حمورابي و هو بين يدي اله العدل (شماس) واضحة الدلالة على هذا الادعاء . و كذلك الاعتقاد كان سائداً في مصر و اليونان و الرومان و الهنود و كانوا يعتقدون بقدرة طائفة معينة من الناس على ان تستوحي من الالهة الاحكام القانونية ، و كانت فكرة الجزاء فهو الاعتقاد بجزاء ديني في الآخرة و نشأ فيما بعد الجزاء الدنيوي في الصورة الثانية و هي العرف .

٢. **العرف** : العرف قانوناً هو مجموعة القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلاً بعد جيل و هي مقترنة بالجزاء لمن يخالفها كاحكام التشريع .و الى جانب العرف توجد العادات الاتفاقية و هي القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم في الصورة الاولى من صور القانون هو الحكم الالهي و انه لم يكن ملزماً في اي مسألة و لكن بتقدم المجتمعات و ميلها الى الاستقرار ظهرت الحاجة الى شي من الثبات في الاحكام القانونية ، فلذلك تدخل المجتمع في تطبيق احكام هذه القواعد و بانزال العقاب الدنيوي بمن يخالفها و هكذا تطورت العادات الدينية الى اعراف قانونية و بعد ان ضعف اعتقاد الناس باديانهم الوثنية البدائية .

ان احكام القواعد القانونية العرفية لم تكن مدونة و منشورة بين الناس و كان يحتكر معرفتها و سلطة تفسيرها و تطبيقها افراد من الطبقات العليا في المجتمع كطبقة الاشراف الذين منهم الحكام ، فلذلك سعى الناس الى تقنينها و نشرها .

٣. **التقنين** : كانت معرفة القواعد القانونية محتكرة من قبل الاقلية الحاكمة و كان بيدها سلطة تفسيرها و ارشاد الناس الى احكامها ، و لذلك حاولت هذه الاقلية ان تبقي هذه القواعد القانونية سرية لا يطلع عليها احد من الجماعات الاخرى و قد ساعد ذلك على جهل افراد طبقة المحكومين و ضعفهم امام الطبقة الحاكمة . و هذه مرحلة القانون العرفي او القواعد القانونية غير المدونة . و قد تغيرت هذه الحال نتيجة لمطالبة افراد و طبقة المحكومين بمعرفتهم ما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات وفق احكام القانون و كانت هذه المطالبة نتيجة لانتشار الكتابة و لشعورهم بالرغبة في المساواة في افراد الطبقة الحاكمة .

قامت الطبقة الحاكمة بنشر احكام القواعد القانونية العرفية و تم تسجيل العرف في مجموعات رسمية و بهذا الشكل ظهر القانون المدون . و قد كتبت القوانين القديمة على الواح من الحجر الصلد او البرونز او الفخار او الخشب و كانت تعلن في المعابد و الاسواق او الساحات العامة ، و سنبين في هذه الملزمة بعض الامثلة لهذه القوانين القديمة منها الشرقية و منها الغربية ،

س٦/ اذكر القوانين العراقية القديمة ثم تكلم بايجاز عن قانون حمورابي (١٦٩٤ ق.م)

الجواب :

اولاً : القوانين الشرقية

أ. القوانين العراقية القديمة .

ان اقدم القوانين المكتوبة التي توصل اليها علماء الاثار هي القوانين العراقية القديمة و لذلك يعتبر المجتمع العراقي القديم اول مجتمع انساني عاش في ظل القانون . و في ما يلي بعض القوانين العراقية القديمة التي سبقت قانون حمورابي ثم نوضح بايجاز قانون حمورابي و مضامينه .

١. قانون اورنمو .

سبق هذا القانون قانون حمورابي بثلاثة قرون . و قد ذكر مشرع هذا القانون في مقدمته ان الالهة فوضت اليه السلطات و هذه هي اول اشارة الى (نظرية التفويض

الالهية (للسلطات التي قاسى الانسان من ويلاتها عبر تاريخه الطويل ، و من حيث العقوبات اخذ بمبدأ التعويض دون مبدأ القصاص .

٢. قانون بلالاما ملك اشنونا .

صدر هذا القانون في عام ١٩٣٠ ق.م فهو متقدم على قانون حمورابي بما يقرب من القرنين من الزمن ، و قد اهتم هذا القانون ببعض المسائل الاجتماعية منها اجور العمال و تسعير بعض السلع و تقسيم المجتمع الى طبقات ، طبقة الاحرار ، و طبقة المسكينوم ، و طبقة العبيد .

٣. قانون لبث عشتار . ملك ايسن

و صدر هذا القانون ما بين عامي ١٨٨٥ ق.م و ١٨٧٥ ق.م و النسخة التي وصلت الينا ليست النسخة الاصلية لهذا القانون بل انها نسخة مدرسية من عمل احد الطلبة

٤. قانون حمورابي (١٦٩٤ ق.م)

و يعد هذا القانون من اروع ما ابدعته عبقرية الانسان القديم . و قد كان لاكتشافه في مطلع القرن العشرين صدى مدوي لدى رجال القانون بصورة عامة و علماء تاريخ القانون على وجه الخصوص . و قد ادت دراسة هذا القانون الى الاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في الكثير من نواحي المعرفة القانونية . و سنبين لكم ادناه موجز لهذا القانون .

موجز لقانون حمورابي.

كان نظام دويلات المدن هو السائد في العراق القديم قبل عهد حمورابي و ان تلك الدويلات كانت تخوض حروباً مستمرة فيما بينها مما ادى الى اختلال الحياة بكل مرافقها لا سيما الامنية منها حيث عمت الفوضى و انتشر قطاع الطرق و اللصوص و بمرور الزمن سيطرة بابل لا سيما في عهد حمورابي (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م) على جميع دويلات المدن في العراق القديم حيث ظهرت دولة موحدة سياسياً و دينياً ثم استكملت بوحدة قانونية بصدر شريعة حمورابي المشهورة باللغة الاكدية .

لقد اكتشفت شريعة حمورابي عام ١٩٠١ - ١٩٠٢ م) في مدينة سوسة عاصمة بلاد عيلام و على يد بعثة اثرية برئاسة عالم الاثار (جاك دي مورجان) و هي منقوشة على حجر (ديوريت الاسود) .

اقسام قانون حمورابي .

أ. المقدمة .

كتبت بأسلوب ادبي رائع اقرب الى الشعر منه الى النثر تناول فيها الاسباب الموجبة التي دفعت الى اصدار قانونه كما تناول في مقدمته تمجيد الالهة .

ب. المتن (النصوص) .

س٧/ بين بايجاز اربع من الاحكام التي تضمنها قانون حمورابي.

الجواب/

تضمن قانون حمورابي (٢٨٢) مادة نقشت على المسلة على شكل اعمدة بلغ عددها (٥١) عمود باللغة الاكدية و بالخط المسماري و تضمن الاحكام التالية :

١. جرائم الادارة القضائية
٢. جرائم الملكية
٣. احكام الاراضي و الدور
٤. احكام التجار
٥. احكام الزواج و الاسرة
٦. الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص
٧. احكام ذوي المهن
٨. احكام الزراعة و الري
٩. احكام الرقيق

و قد قسم قانون حمورابي المجتمع الى طبقات (طبقة الاحرار ، طبقة الكهان ، طبقة الاتباع ، طبقة العبيد)

الاختلاف بين قانون حمورابي و قانون اللوح الاثني عشر

س٨/ اعقد مقارنة بسيطة بين قانون حمورابي وقانون اللوح الاثني عشر

الجواب/

١. اتصف قانون حمورابي بالمرونة فيما يتعلق بالالتزامات و اهلية المرأة و الملكية الفردية
٢. صدور قانون حمورابي اتخذ شكل الحكم الديني المطلق رغم خلوة من الاحكام الدينية فهو عبارة عن تشريع اوحى به اله بابل ليطبق على الشعب بينما قانون اللوح مصدره من الحاكم بموافقة الشعب
٣. اقر قانون حمورابي تقسيم المجتمع الى طبقات كما سبق ذكره بينما كان الهدف من قانون اللوح ازالة التفرقة بين طبقة الاشراف و طبقة العامة نتيجة مطالبة الاخيرة بمساواتها بطبقة الاشراف

ج. الخاتمة :

و قد كتبت بأسلوب شبيه بأسلوب المواد القانونية تتضمن خطاباً موجهاً الى الناس يحثهم فيه حمورابي على احترام ما جاء في قانونه ، ثم استنزل لعنات الالهة على كل من يحاول تحريف هذا القانون .

ب. القانون الهندي – قانون مانو.

كتب هذا القانون باللغة السنسكريتية وهي اللغة الهندية القديمة وتم تدوينه في كتاب ضخمة، ويرجع تاريخ وضع هذا القانون الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد وهذا القانون وضع بأسلوب شعري بعيد عن الدقة العلمية، واحكامه مختلطة بالقواعد الدينية ويعترف بمبدأ المساواة بين المواطنين بالرغم من تقسيمه المجتمع الى طبقات. (طبقة الكهنة، طبقة المحاربين، طبقة الزراع والتجار، طبقة العمال) ثم يعترف بالتدرج لكل من هذه الطبقات بالحقوق والتكليف بالواجبات.

ج- القانون المصري القديم – قانون بوخوريس.

شرع هذا القانون الملك بوخوريس احد ملوك الاسرة الرابعة والعشرين سنة (٧٤٠ ق.م) وهذا القانون جمع احكام العرف السائدة في عصره وتشريعها في قانون واحد بعد تهذيبها وتطويرها لتصبح اكثر ملائمة للحياة الاجتماعية في عصره، وقد تأثر هذا القانون بقانون حمورابي شكلاً و موضوعاً ويعتبر ارقى ما توصل اليه القانون المصري القديم.

ثانياً: القوانين الغربية القديمة

س٩/ بين اهم القوانين الغربية في العالم القديم ثم اشرح بايجاز قانون الالواح الاثني عشر.

الجواب/

ومن اهم القوانين الغربية هي القوانين اليونانية والقوانين الرومانية.

أ- القوانين اليونانية.

وضع اليونانيون في مرحلة التقنين قانونين مهمين هما قانون دراكون وقانون صالون، وقد حقق كل من هذين القانونين هدفاً واضحاً من اهداف التقنين والتشريع، فانهى قانون دراكون احتكار طبقة الاشراف لمعرفة القانون واعلن على القسم الاعظم من المحكومين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات

١- قانون دراكون عام (٦٢٠ ق.م)

وضع دراكون حاكم اثينا هذا القانون عام (٦٢٠ ق.م) ويعتبر قانونه اول قانون يوناني مكتوب، وكان الغرض منه عدم احتكار معرفة الاحكام القانونية العرفية من طبقة الاشراف ليطلع عليها افراد طبقة العوام ومعرفة مالهم من حقوق قليلة وواجبات كثيرة ان هذه الاحكام التي تضمنها القانون تعكس لنا معالم القسوة التي كانت عليها احكام هذا القانون حتى يقال انه كتب بالدم ومع ذلك فان هذا القانون كان قد وضع حدا لتعسف القضاة وانه نظم القضاء بحيث تنسجم اجراءاته واحكام هذا القانون المكتوب.

٢- قانون سالون عام (٦٠٠ ق.م)

نظرا لما جاء في قانون دراكون من قسوة واجحاف بحقوق الضعفاء فلن يكذب يمضي على صدوره عشرون عاما حتى شرع قانون سالون للتخفيف من قسوة ذلك القانون، فحاول في هذا القانون ان يتخلص من اثار السلطة الابوية او ان يحد من اثارها، وذلك بالاعتراف بحقوق الافراد وحمائيتهم امام محاكم تنشئها الدولة، ومن اثار هذا القانون التخفيف من المركز القانوني للمدين وتحرير الربا الفاحش من خلال تحديد سعر الفائدة وابطال الديون القديمة وتحرير المدينين المسترقين بسبب العجز عن الوفاء بتلك الديون، وحرمان اخيرا التنفيذ على شخص المدين عند عدم الوفاء بالدين وذلك بمنع بيعه وقتله وغيرها من الاحكام وان هذا القانون لا يرجع الى اصل ديني وانما كان يعتمد على الشعور الاجتماعي بضرورة الاعتراف بحقوق الافراد وحمائيتها بالوسائل القضائية التي تشرف الدولة عليها، لم يتضمن قانون سالون جميع الاحكام القانونية التي كانت نافذة في عصره بل ترك الكثير منها من دون ان يتعرض لها. من ذلك قواعد الاجراءات القضائية واحكام المعاملات التجارية التي كانت مقتبسة من القوانين البابلية والفينيقية.

ب- القانون الروماني القديم – قانون الالواح الاثني عشر (٤٥٠ ق.م)

يذكر المؤرخون الرومان ان هذا القانون كان قد شرع نتيجة مطالبة طبقة العوام وضع حد لاحتكار معرفة احكام القانون من طبقة الاشراف. وان الرومان كانوا يمرون بمرحلة حضارية استلزمت انتقال القانون من مرحلة الاعراف غير المدونة الى مرحلة القوانين المدونة. وان الرومان ارادوا الاقتداء بالمدن اليونانية التي كانت لها قوانين مكتوبة كقانون دراكون وقانون سالون، وكان قانونا يحمل بين طياته معالم البداوة والقسوة والشكالية ان هذا القانون يعكس لنا صورة القانون الروماني في مراحل تطوره الاولى وان كان قد اتصف بما مر ذكره من صفات الا ان عبقرية الرومان القانونية طورته فجعلت منه قانونا من اعظم القوانين التي وضعها الانسان لتنظيم علاقاته في مجتمع يسوده حكم القانون.

س ١٠ / ابحث بايجاز العوامل التي ساعدت على انتشار القانون الروماني

الجواب/ العوامل التي ساعدت على انتشار القانون الروماني هي:-

١- موقع الامة الرومانية من الناحيتين التاريخية والجغرافية.

فمن الناحية التاريخية كانت الامة الرومانية الحلقة الاخيرة في سلسلة امم العصور الاولى العظيمة. ومن الناحية الجغرافية كانت تقع في مركز جغرافي مهم في البحر المتوسط الذي يعد مهذا لاعظم الحضارات القديمة.

٢- الديانة المسيحية.

لقد كان للديانة المسيحية اثرها الواضح في نشر القانون الروماني بعد ان اصبحت الديانة المسيحية الدين الرسمي للبلاد وحرّم الامبراطور (تيودوز) اقامة الشعائر الوثنية، فالديانة المسيحية ديانة تعبدية تهدف الى اصلاح حالة الفرد وتطهير روحه.

٣- تجميع القانون الروماني.

ان تجميع القانون الروماني على شكل مجموعات مثل مجموعة الامبراطور (جستنيان) هي التي حفظت القانون الروماني من الضياع.

٤- عبقرية الامة الرومانية.

كما اشتهر الاغريق بالفلسفة والعرب بالشعر والعراقيون القدماء بالقانون فان شهرة روما بحب الجدل العلمي والبحث المنطقي للمسائل الفقهية.

٥- مجهود البريتور (الحاكم القضائي).

وهو الحاكم القضائي الذي يختص بالشؤون القضائية والمدنية وكانت جهوده عن طريق المنشور الذي يصدره والذي يتضمن معالجة كل الحالات المستجدة في الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والذي اطلق عليه القانون البريتوري او القضائي.

معالم القوانين القديمة.

س ١١ / اذكر ثلاث معالم من معالم القوانين القديمة.

الجواب/

من خلال دراستنا واطلاعنا على ما سبق من القوانين القديمة الشرقية او الغربية نستطيع ان نتلمس المعالم التالية:

- ١- اختلاط نصوصها القانونية بالاحكام الدينية والمبادئ الخلقية.
- ٢- صياغتها بأسلوب شعري موجز بعيد عن دقة الأسلوب العلمي.
- ٣- خلوها من نظرية عامة في القانون وعجزها عن وضع قواعد قانونية عامة.
- ٤- تسرب بعض اثار النظم البدائية اليها وعدم تخلصها منها.
- ٥- اقرار مبدأ عدم المساواة بين المواطنين امام القانون، من خلال تقسيم المجتمع الى طبقات واختلاف المركز القانوني لرب الاسرة عن المركز القانوني للأفراد الخاضعين لسلطته، وكذلك عدم المساواة في الحقوق والواجبات بين الذكور والاناث.
- ٦- الشكلية. فكانت العقود المهمة لا تبرم الا بتوفير عوامل الشكلية، فان توفرت فلا عبرة حينذاك بجوهر الارادة.
- ٧- اتصاف احكامها بالشدة والقسوة. و يتجلى ذلك بقسوة العقوبات المقررة على معظم الجرائم وبقسوة تنفيذها.
- ٨- قلة عدد احكام القوانين القديمة اذا ما قورنت بالقوانين الحديثة.

تطور القانون ووسائله

ان التقدم الاجتماعي يسبق دائما التطور القانوني لان القانون ثابت بطبيعته والفكر الاجتماعي غير ثابت، فلا بد ان تمضي مدة لكي يصبح القانون مسائرا للتطور الاجتماعي. وقد دلت الابحاث التاريخية على ان الشرائع القانونية تنقسم من وجهة التطور القانوني الى قسمين:

الشرائع المتطورة والشرائع الجامدة.

- ١- **الشرائع المتطورة:** وهي الشرائع التي يتطور فيها القانون تطورا مستمرا تبعا لتطور الظروف والاحوال الاجتماعية واهم هذه الشرائع بحسب ظهورها التاريخي. (الشريعة الرومانية، الشريعة الاسلامية، الشريعة الانكلوسكسونية).

٢- **الشرائع الجامدة:** وهي الشرائع التي بقيت على حالها منذ صدورها ولم يطرأ عليها اي تعديل (كالشريعة الهندية) وان سبب ركود تلك التشريعات الى السرعة التي انتقلت بها الشرائع الى مرحلتها القانونية الاخيرة وهي مرحلة التشريع.

وقد استعانت الامم القديمة في تطورها القانوني بوسائل ثلاثة هي (**الحيلة القانونية، العدالة، التشريع**) وذلك لتكون منسجمة مع حالة المجتمع المتطورة وحاجاته المستجدة ولكي تكون قادرة على تنظيم روابطها الجديدة.

١- **الحيلة القانونية**

س١٢ / عرف الحيلة القانونية ثم اذكر صورتين من صور استعمالها.

الجواب/

الحيلة القانونية. هي افتراض امر مخالف للحقيقة والواقع للتوصل الى تغيير احكام القانون دون التعرض الى نصوصه.

كانت الحيلة القانونية اولى الوسائل التي استعملها الانسان في تطوير حكم القانون لان القانون قديما كان داخلا في نطاق الدين وكان اعتقاد الانسان باديانه الوثنية قويا اول الامر ولذلك كان الانسان يكن لقانونه الكثير من الاحترام والتفديس، ولكن الاحكام القانونية وان كانت صالحة في وقت وضعها فانها قد تصبح غير ملائمة في فترات لاحقة. وللتخلص من هذا المأزق هداه عقله الى التحايل على النصوص بافتراض امور لا سند لها من الواقع. فتمكن من التوصل الى تغيير حكم القانون دون المساس بنصوصه. فلذلك كانت الحيلة القانونية الاسلوب الشائع في تطوير الشرائع القديمة.

صور الحيلة القانونية.

يمكن ان نعمل صور استعمال الحيلة القانونية في الشرائع المختلفة في صور اربع هي:

اولا: انها استعملت اداة قضائية لحماية حقوق لم يكن القانون قد وضع لحمايتها او لتوسيع السلطة القضائية لبعض المحاكم. (كالدعوى البوبلكانية، وحماية حقوق الاجنبي، وحماية الحقوق المترتبة على الاراضي الاقليمية، والارث البريتوري).

ثانيا: استخدمت الحيلة القانونية بصورة ابرام صوري لبعض العقود من اجل انشاء عقود جديدة. فمثلا من خلال عقد البيع بالاشهاد توصل الى نتائج عقود (كالوديعة وعارية الاستعمال والرهن الحيازي).

ثالثا: اعتمد عليها في تقديم تصور خيالي لوضع اجتماعي لترتيب قواعد وروابط لا تترتب الا عليه. كالتوصل الى بعض النتائج المترتبة على صلة القرابة في العلاقات الاجتماعية. (كالرضاع والعماد والوصاية والرضاع الادبي).

رابعاً: الحيلة القانونية وسيلة لتبرير بعض النظم القانونية حاول الفقهاء القانونيون ان يبرروا بعض النظم القانونية كالارث ومصادرة اموال من ادين بجريمة من الجرائم المهمة كالخيانة العظمى ومبدأ عدم مسؤولية الملك بافتراض امور بعيدة عن الحقيقة.

اما تبرير بعض النظم السياسية وهذا ما ذهب اليه المفكرين كل من. (هوبز، لوك، جان جاك روسو) من خلال نظرية العقد الاجتماعي وكان كل من هؤلاء المفكرين يريد ان يبرر نظاما سياسيا معيناً كان هوبز يسعى الى ان يبرر نظام الملكية الاستبدادية واراد لوك من تقديم هذه النظرية ان يبرر لقومه في انكلترا ثورتهم على النظام الاستبدادي واستبداله بنظام الملكية الدستورية واما جان جاك روسو فكان يؤمن بمبدأ سيادة الشعب واعتباره مصدر السلطات، فاعتمدوا على نظرية العقل الاجتماعي هذه لتبرير تلك الاراء.

٢- مبادئ العدالة.

س١٣ / عرف مبادئ العدالة ثم بين مصدرها عند اليونان.

الجواب/ تعريف مبادئ العدالة. مبادئ العدالة هي القواعد التي يستوحيها العقل المصيب والنظر السديد من روح العدل والانصاف لتعديل احكام القانون وتكملتها باضافة نص جديد او الغاء النص القديم او تعديله.

ان اقرار مبادئ العدالة بتغيير حكم القانون وبالتعرض لنصوصه بالالغاء او التعديل او الاضافة وهكذا ان مبادئ العدالة تغير نص القانون وتبدل حكمه واما الحيلة القانونية فهي تبدل حكم القانون من دون ان تتعرض الى نصه. ويستوحي العقل مبادئ العدالة من مصالح المجتمع ومثله العليا ومن مفاهيمه عن العدل والحق وبما ان هذه الامور متغيرة ومتطورة. فلا بد من مجاراة تطور المجتمع

وظهرت مبادئ العدالة بصورة مختلفة فهي عند اليونان (قانون الطبيعة) ولدى الرومان (قانون الشعوب) وبعد ذلك ظهرت لديهم بصورة (القانون الطبيعي) واما الانكليز فكانت مبادئ العدالة تنبع من ضمير الملك وفي الشريعة الاسلامية فان مصدر مبادئ العدالة هو العقل يستوحيها من حكمة التشريع

أ. العدالة عند اليونان

يعتقد علماء اليونان بوجود قوة عليا، وضعت قانونا عاما ونظاما ثابتا يحكم العالم من الناحيتين المادية والمعنوية وهذا المذهب نادى به بعض الفلاسفة اليونان امثال (سقراط و افلاطون و ارسطو) وفرقوا بين القوانين والتقاليد الوطنية التي وضعتها كل جماعة لنفسها وبين القانون الطبيعي الذي توحى به الطبيعة ويكشفه العقل ويتحسس به الوجدان, واعتبروا قانون الطبيعة صورة العدل المطلق الذي اعدته الطبيعة ليعم على جميع الناس وبهذا تكون العدالة عند اليونان مستمدة من (القانون الطبيعي)

ب. العدالة عند الرومان

س ١٤ / عرف العدالة وبين مصدرها عن الرومان.

الجواب/

استمد الرومان مبادئ العدالة في اول الامر من قانون الشعوب وبعد ذلك من مفهوم القانون الطبيعي الذي نادى به الفلسفة اليونانية، الذي ينظم العلاقات التي تنشأ بين الافراد وبصورة ثابتة لا تتغير.

وتركت مبادئ العدالة اثارا مهمة على تطور القانون الروماني منها التخلي التدريجي عن الشكليات والرسميات واستخلاص بعض المبادئ القانونية من فكرة العدالة والاعتراف بقدرة الارادة على الالتزام بالتزامات جديدة.

ج. مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية

س ١٥ / بين مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية ثم اذكر مقاصد الشريعة.

الجواب/

ان مبدا العدالة في الشريعة الاسلامية اتخذ صورة الاجتهاد في الراي يستند الى روح التشريع الاسلامي ونصوصه. فهو ينبع من صميم الشريعة ويتفجر من داخلها وهو غير مستقل عنها ولا يقع خارجها كما كان بالنسبة للتفكير الغربي حيث تستمد العدالة من مصدر يقع خارج نطاق القانون وقد وردت ايات كثيرة في الشريعة الاسلامية تامر بالعدالة والتعامل الانساني منها قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) واستهدفت العدالة في الشريعة الاسلامية تحقيق مقاصد الشريعة المعروفة وهى (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال). فعلى المشرع الوضعي ان يتقيد بهذه المقاصد ولا يخرج عن الاطار العام لها وكل خروج عن هذه المقاصد يعتبر خروج عن النظام العام .

٣- التشريع

للتشريع معنيان معنى عام ومعنى خاص

المعنى العام: فهو وضع الاحكام القانونية واستنباطها من مصادرها المختلفة.(كالدين والعرف والقضاء والفقه ومبادئ العدالة والهيئة التي تمارس السلطة التشريعية)

المعنى الخاص: فهو سن الاحكام القانونية من الهيئة التي تملك هذا الحق، قد يكون فرد مستبد او هيئة تمثل مجموع الشعب.

ان التشريع في الوقت الحاضر وسيلة مهمة من وسائل تطور القانون بل اهم الوسائل وقد استعمل التشريع بعد استعمال كل من الحيلة القانونية ومبادئ العدالة فهو عبارة عن تغيير حكم القانون بتبديل نصوصه والغائها وهناك قوانين تم تشريعها في العالم القديم كقانون حمورابي في العراق وقانون دراكون وصالون في اليونان وقانون الالواح الاثني عشر في روما وغيرها من القوانين ولا بد ان يستند تشريع القواعد القانونية على منظومة المجتمع الدينية والاجتماعية والأخلاقية .

س١٦/ اعقد مقارنة بين وسائل تطور القانون كل من الحيلة القانونية ومبادئ العدالة والتشريع مبينا الاثر المترتب ومصدر قوة الالتزام لهذه الوسائل.

الجواب/

ت	الوسيلة	الاثر المترتب	القوة الملزمة
١	الحيلة القانونية	تغيير حكم القانون من دون المساس بنصوصه	تستمد قوتها الملزمة من الضرورات العملية التي املتتها طبيعة التطور
٢	مبادئ العدالة	تغيير حكم القانون ونصه	تستمد قوتها الملزمة من سمو مبادئها
٣	التشريع	تغيير حكم القانون ونصه	يستمد قوته الملزمة من السلطة التشريعية

القانون الروماني

يقصد بالقانون الروماني مجموعة القواعد والنظم التي سادت المجتمع الروماني منذ انشاء مدينة روما عام ٧٥٤ ق.م وحتى وفاة الامبراطور القيصر (فلافيوس جيستنيان) ٥٢٥م و زوال الامبراطورية الرومانية. وتحتل دراسة القانون الروماني مكانا بارزا في تراث العالم القديم فهو لا يزال يدرس حتى الان في جميع جامعات العالم. على الرغم من ان النظم القانونية لبعض الدول التي يدرس فيها هذا القانون لا علاقة لها بالقانون الروماني. كانكلترا والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي لكن لا تنكر الفائدة من دراسة القانون الروماني في بعض جوانبها لتقصي اسس القواعد الشكلية وجانب من القواعد الموضوعية للتشريعات المدنية العربية. كما تعتبر دراسة القانون الروماني وسيلة لبناء العقلية القانونية لطالب القانون في مستهل دراسته القانونية فهو من التشريعات الوضعية التي وصلت اليها ممثلة لنمط من الحضارة الانسانية مؤشرة لتطور عقل الانسان وتعامله

مع الزمان والمكان كما انه يعتبر المصدر التاريخي للكثير من القوانين الاوربية وخاصة القانون المدني الفرنسي وتأثر القوانين المدنية العربية به بحدود متفاوتة

النظام السياسي للدولة الرومانية

وقد اعتاد الباحثون في تاريخ القانون الروماني على تقسيمه ودراسته وفق العصور السياسية التالية:

اولاً: العصر الملكي- (٧٥٤ق.م- ٥٠٩ق.م)

ثانياً: العصر الجمهوري (القنصلي)- (٥٠٩ق.م- ٢٧٠ق.م)

ثالثاً: العصر الامبراطوري- (٢٧٠ق.م- ٢٨٤م)

اولاً : العصر الملكي - (٧٥٤ق.م- ٥٠٩ق.م)

س ١٧ / وضح بايجاز الحالة الاجتماعية في العصر الملكي للدولة الرومانية القديمة

الجواب :

أ. الحالة الاجتماعية .

تعتبر العشيرة الخلية الاجتماعية للشعب الروماني و تتكون العشيرة من عدة اسر . اما تركيب النظام الاجتماعي فكان المجتمع الروماني يتكون من طبقتين هما طبقة الاشراف و الطبقة العامة .

١. طبقة الاشراف : و هذه الطبقة يؤلفون الطبقة الممتازة التي تتمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و كل تشكيلات الدولة السياسية من الملك و مجلس الشيوخ يقتصر على افراد هذه الطبقة .

٢. الطبقة العامة : هي الطبقة الشعبية ذات المراكز الاجتماعية و الاقتصادية الضعيفة و تقتصر حقوقها على البيع و الشراء من طبقة الاشراف.

س ١٨ / بين بايجاز المؤسسات السياسية في العصر الملكي للدولة الرومانية القديمة ثم بين مهام مجلس الشيوخ .

الجواب :

ب. الحالة السياسية :

في هذا العصر اصبحت المدينة هي الوحدة السياسية و هناك ثلاث مؤسسات سياسية هامة هي :-

١. الملك . فهو الرئيس الديني و القائد السياسي و العسكري اضافة الى انه يتمتع بصلاحيات قضائية .

٢. مجلس الشيوخ . هذا المجلس كان يضم رؤساء العشائر الرومانية و مهام هذا المجلس هي :-

- أ. مهمة استشارية حيث كان مجلساً استشارياً للملك
- ب . مهمة انتخابية حيث كان مجلس الشيوخ هو الذي يتولى ترشيح من يخلف الملك
- ج. مهمة تصديقية كان يصادق على قرارات المجالس الشعبية

٣. المجالس الشعبية . كانت عضوية هذه المجالس من طبقة الاشراف و تجتمع هذه المجالس بناءاً على دعوة الملك .

ثانياً : العصر الجمهوري (القتصلي) - (٥٠٩ ق.م - ٢٧٠ ق.م)

يبدأ هذا العصر بقيام الجمهورية عام (٥٠٩ ق.م) و ينتهي عام (١٣٠ ق.م) و قد جاء هذا التغيير الدستوري اثر ثورة من جانب الاشراف لرغبتهم بالسلطة بدل الملوك ، و هذا العهد يعتبر عهد التوسع و الفتوحات والقوة . فاصبحت الدولة الرومانية تضم شبه جزيرة ايطاليا و توسعت في حوض البحر الابيض المتوسط . و ادى النزاع بين طبقة الاشراف و العامة و اختلاط الرومان بغيرهم الى تطور و تبدل في القانون الروماني في الحالتين الاجتماعية و السياسية .

١. **الحالة الاجتماعية :** كان المجتمع الروماني منقسم الى طبقتين هما طبقة الاشراف و الطبقة العامة .

أ. **طبقة الاشراف :** ان طبقة الاشراف كانت تنتظم العشائر الرومانية و تتمتع بكل الامتيازات و لها كل الحقوق العامة و الخاصة بما فيها الثروة العقارية .

ب. **الطبقة العامة :** و هذه الطبقة محرومة من جميع الامتيازات في نطاق القانون العام والخاص ، الامر الذي ولد حالة من النزاع الشديد بين الطبقة العامة و طبقة الاشراف ، و نتيجة هذا الصراع اعطوا حقان استثنائيان .

١. حق الاعتراض على القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ

٢. حق عدم الاعتداء على حكام العامة و من يعتدي يكون جزاءه الاعدام

س ١٩ / اذكر ثلاثة من المكاسب التي حصلت عليها الطبقة العامة في العصر الجمهوري القتصلي

الجواب : من اهم المكاسب التي حققتها الطبقة العامة في هذه المرحلة هي : -

١. وضع قانون الالواح الاثني عشر

٢. حق الزواج من طبقة الاشراف

٣. وضع حد للملكية العقارية

٤. يكون احد القناصل من الطبقة العامة
٥. تولي طبقة العامة وظيفة البريتور (الحاكم القضائي)

٢ . الحالة السياسية :

اولا : الحاكمان (القنصلان) . حل حاكمان منتخبان محل الملك لرئاسة الدولة و الامور القضائية و العسكرية و سلطة الحاكمان تشبه سلطة الملك و لكنها كانت دونها كثيراً في المضمون .

س ٢٠ / اذكر ثلاثة من الحكام الذين ظهوروا في العصر الجمهوري (القنصلي)

الجواب : لقد ظهرت في هذا العصر بعض المناصب العامة يتولاها اشخاص يختارهم مجلس الشعب يمثلون التنظيم الاداري و القضائي و هي :-

أ. **حاكم الاحصاء (السنسور)** . مهمته احصاء اعداد المواطنين الرومان و ثرواتهم و تحديد الاشخاص المكلفين بالخدمة و دفع الضرائب . و يتم اختيار هذا الحاكم كل خمس سنوات
ب. **الحاكم المحقق (الكويستور)** . و يتولى الامور المالية و التحقيق في الجرائم الخطرة كخيانة الدولة و قتل الاب .

ت. **حكام الاسواق** . و كانوا ينظرون في بعض المنازعات التي تنشأ بسبب بيع الرقيق و الحيوانات و حسم الخصومات التي تنشأ بصددها و في توفير المواد الغذائية للمدينة و اتخاذ الاجراءات لمنع غلاء الاسعار خصوصاً اسعار القمح .

ث. **الحاكم القضائي (البريتور)** . و هو الذي يتولى النظر في القضايا المدنية بصورة عامة التي تنشأ بسبب بيع الرقيق و الحيوانات

ثانياً : مجلس الشيوخ : بقي هذا المجلس استشارياً و من طبقة الاشراف كما كان عليه الحال في العهد الملكي و كان يختار اعضاءه من قبل القناصل و بالرغم من انه ليس لهذا المجلس حق التشريع الا انه كان يراقب التشريع عن طريق التصديق و المناقشة المسبقة لمشاريع القوانين

ثالثاً : مجالس الشعب . في هذا العهد اصبح لمجالس الشعب حق اختيار الحكام الجمهوريين و الاقتراح على مشروعات القوانين التي يتقدم بها القناصل و اصبح لها اختصاص قضائي في الامور الجنائية ، اما انواع هذه المجالس فهي : (مجالس الشعب الثلاثينية ، و مجالس القبائل ، و مجالس الوحدات المؤوية ، و مجالس العامة)

ثالثاً : العصر الامبراطوري (العلمي). (١٣٠ق.م- ٢٨٤م)

يعتبر هذا العصر اهم عصور القانون الروماني، شهد من الاحداث والتطورات والارتقاء الحضاري ما جعله يسمى بالعصر العلمي، اما من الوجهة القانونية فهو العصر العلمي بمعنى الكلمة اذ ارتفع فيه شان الفقه واصبح اهم مصدر للقانون، فهو عصر كبار الفقهاء امثال (جايوس، وبول، واولبيان،

وبابنيان) وان النظام السياسي خلال هذا العصر يقوم على تولي رئاسة الدولة من شخص واحد يطلق عليه الامبراطور، الذي ينفرد بالسلطة ويتولى ممارسة كافة الاختصاصات السياسية والعسكرية والقضائية والمالية والتشريعية، حتى ان بعض الابطرة احاطوا انفسهم بالقداسة وعدو انفسهم المرجع الديني الاعلى في الدولة.

١- الحالة السياسية

س ٢١/وضح ايجاز المؤسسات السياسية في الدولة الرومانية في العصر الامبراطوري

الجواب/

لم يطرأ تغير على نظام الحكم في هذه الفترة لكن ظهر حكام جدد لاغراض مختلفة.

أ- رئيس الدولة – استقل شخص واحد بالحكم لقب نفسه بالامبراطور وذلك هو الامبراطور اوغسطس (اكتافوس).

ب- الحكام لم يطرأ تغير حقيقي في نظام الحكام وانما ظهر حكام جدد لاغراض مختلفة.

ج- مجلس الشيوخ – في هذه الفترة توسعت سلطات هذا المجلس في المجال الاداري والتشريعي.

د- المجالس الشعبية- بقيت على نفس اختصاصاتها في العهد الجمهوري.

س ٢٢/ ابحث بايجاز الحالة الاجتماعية للدولة الرومانية في العصر الامبراطوري مبينا التغير الذي طرأ عليها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجواب/

٢- الحالة الاجتماعية.

ان اتساع رقعة الدولة وكثرة الحروب والفتوحات ادت الى تغير في البنية الاقتصادية في الدولة والى تغيير في الوضع الاجتماعي والثقافي.

١- التغير في البنية الاقتصادية للمجتمع.

بسبب النشاط العسكري المتمثل بالحروب والفتوحات ادى الى نشاط تجاري تحول به المجتمع من الزراعة الى التجارة وظهور طبقة من الاثرياء بسبب التجارة وامتلاكهم الاراضي الزراعية الشاسعة.

٢- التغيير الاجتماعي.

كان المجتمع الروماني مقسم الى طبقة الاشراف والطبقة العامة اصبح هذا المجتمع مقسم الى طبقة الاثرياء وطبقة الفقراء.

٣- التغيير الثقافي.

كان لتأثير الثقافة اليونانية الاثر الكبير على الجانب الثقافي فقد نزع الكثير من الفلاسفة الاغريق الى روما لنشر مبادئهم وافكارهم. كما سافر عدد من طلبة العلم الرومانيين الى اليونان لتلقي الفلسفة اليونانية والثقافة اليونانية وهذا أثر في الناحيتين القانونية والدينية:

- أ- في الناحية القانونية. كان للفلسفة اليونانية اثرها بالنسبة للعلوم القانونية، من حيث تبويب المؤلفات وتفسير القانون من خلال البحث عن حكمة التشريع.
- ب- من الناحية الدينية ادى هذا الاتصال الثقافي والفلسفي الى الابتعاد عن العقائد الوثنية الرومانية وتهيأت النفوس لتقبل الديانة المسيحية فيما بعد.

مجموعة من القواعد الفقهية في القانون الروماني القديم

س ٢٣ / اذكر ثلاثة من القواعد الفقهية في القانون الروماني القديم

الجواب :

- ١- لا يمحو الانسان بلسانه ما خطه ببنانه
- ٢- الاصل في الانسان البراءة
- ٣- الاقرار سيد البينات
- ٤- في المواد الجنائية التأول بالارحم
- ٥- لا طاعة للحاكم في غير دائرة حكمه
- ٦- ما انعقد بالتراضي ينحل بالتراضي
- ٧- كل ما خالف الشرع باطل
- ٨- من اصاب النفع حمل الضرر (الغنم بالغرم)
- ٩- الشهود لا يعدون بل يوزنون
- ١٠- القاضي نصير من بجانبه الحق
- ١١- الكتاب رسول صامت والرسول كتاب ناطق
- ١٢- لواضع القانون حق تفسيره
- ١٣- اذا تعارض نصان عمل بالمتأخر

- ١٤- القوانين اقليمية
- ١٥- ما لا يحرمه القانون مباح
- ١٦- عفو ولي الامر يفسر باوسع حدوده
- ١٧- متى اصدر القاضي حكمه فقد استنفذ قضاءه
- ١٨- اذا لم توجد منقولات يحجز على العقار
- ١٩- العرف خير مفسر للقوانين

س٢٤ / تتبع باختصار المصادر التاريخية المباشرة و غير المباشرة للقانون العراقي الحالي :-

الجواب : كما هو معلوم ان القانون العراقي الحالي اخذ من القانون المصري و القانون المصري بدوره اخذ من القانون الفرنسي و القانون الفرنسي اخذ من القانون الروماني و القانون الروماني اخذ من القانون اليوناني و القانون اليوناني اخذ من القانون المصري القديم و القانون المصري و كل قوانين العالم القديم اخذت من القانون العراقي القديم (قانون بلاد وادي الرافدين) و هذا ما اثبتته علماء الآثار.

الى طلبتنا الاعزاء، تحياتي متمنيا لكم الصحة والعافية.

ان مادة تاريخ القانون والتي ارسلت اليكم على شكل محاضرات ومن اجل تعميم الفائدة وترسيخ المعلومة سأقوم بعرض نفس المادة المرسله اليكم بصيغة الاسئلة وبثلاثة طرق اضافة الى طريقة الاسئلة التي تضمنتها المحاضرات وهي طريقة الشرح اما الصيغ الثلاثة التالية: (اسئلة بصيغة الصح والخطأ واسئلة بصيغة الفراغات واسئلة بصيغة اختيار الجواب الصحيح). متمنيا لكم النجاح والتوفيق.

س١/ ضع علامة (✓) امام العبارة الصحيحة وعلامة (X) امام العبارة الخاطئة؟

- ١- تعتبر ظهور الكتابة هي الحد الفاصل بين عصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية .
- ٢- نظرية العشيرة التوتمية هي الاكثر مقبولة في تكوين الجماعة الانسانية الاولى.
- ٣- في نظام السلطة الابوية يخضع جميع افراد الاسرة لرب الاسرة وتذوب شخصياتهم في شخصيته القانونية.
- ٤- نظام حكم القوة هو الذي يحكم العلاقة داخل الاسرة.
- ٥- القصاص احد الوسائل التي استخدمت للحد من استعمال القوة.
- ٦- دعوى اخذ رهينة، هي حق الدائن ان يلقي القبض على مدينه ويحجزه في بيته.
- ٧- ورد مبدأ اخذ رهينة في المادة (٢٨٠) من القانون المدني العراقي في حق الحبس للضمان.
- ٨- يعتبر العرف احد صور تطور القانون.
- ٩- ان اقدم القوانين المكتوبة هي القوانين اليونانية.
- ١٠- لقد تضمن قانون حمورابي احكام الاراضي والدور واحكام الزواج واحكام الزراعة والري.
- ١١- قانون الالواح الاثني عشر (٤٥٠ ق.م) ازال التفرقة بين طبقة الاشراف والطبقة العامة.
- ١٢- قانون دراكون (٦٢٠ ق.م) عكس لنا معالم القسوة التي كانت عليها احكام هذا القانون.
- ١٣- لم يكن للديانة المسيحية اي اثر على تطور القانون الروماني القديم.
- ١٤- من معالم القوانين القديمة صياغتها باسلوب شعري موجز بعيد عن دقة الاسلوب العلمي.
- ١٥- تعتبر الشريعة الهندية من الشرائع المتطورة.
- ١٦- الحيلة القانونية. هي افتراض امر مخالف للحقيقة والواقع للتوصل الى تغيير احكام القانون دون التعرض الى نصوصه.
- ١٧- مبادئ العدالة عند اليونان مستمدة من قانون الشعوب.
- ١٨- مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية تستند الى روح التشريع الاسلامي.

- ١٩- الحيلة القانونية تغيير حكم القانون من دون المساس بنصوصه ومبادئ العدالة تغيير حكم القانون ونصه.
- ٢٠- التشريع يستمد قوته الملزمة من سمو مبادئه.
- ٢١- كان الملك في الدولة الرومانية القديمة هو الرئيس الديني والقائد السياسي اضافة الى انه يتمتع بصلاحيات قضائية.
- ٢٢- حاكم الاحصاء (السنسور) كان مهمته النظر في المنازعات التي تنشأ بسبب بيع الرقيق والحيوانات وحسم الخصومات التي تنشأ بسببها.
- ٢٣- يعتبر القانون المصري مصدرا تاريخيا مباشرا والقانون الفرنسي مصدرا تاريخيا غير مباشر للقانون العراقي الحالي.
- ٢٤- لقد اثرت الثقافة اليونانية في القانون الروماني القديم في الناحيتين الثقافية والدينية.

س٢/ اكمل الفراغات التالية بما يناسبها:

- ١- من مصادر القانون الوضعي أ.....ب.....ج.....
- ٢- من النظريات التي قيلت في تكوين الجماعة الانسانية هي أ.....ب.....
- ٣- كانت الجماعة الانسانية الاولى يحكمها نظامين أ- نظام ب- نظام
- ٤- من وسائل الحد من استعمال القوة أ.....ب.....
- ٥- مرت الملكية عبر الزمن بالادوار التالية أ- الملكية..... ب- الملكية.....
ج- الملكية.....
- ٦- من الدعاوى التي وردت بالقانون الروماني القديم أ- دعوى..... ب- دعوى.....
- ٧- ان القواعد القانونية كانت قد اتخذت الصور الثلاثة على التعاقب أ.....
ب.....ج.....
- ٨- من القوانين العراقية القديمة أ- قانون..... ب- قانون..... ج- قانون
- ٩- من ضمن الاحكام الني تضمنها قانون حمورابي أ..... ب..... ج
- ١٠- وضع اليونان (الاغريق) قانونين هما أ- قانون..... ب- قانون
- ١١- من العوامل التي ساعدت على انتشار القانون الروماني هي
أ.....ب.....ج.....
- ١٢- من معالم القوانين القديمة أ.....ب.....ج.....
- ١٣- من الشرائع المتطورة هي الشريعة أ..... ب..... ج.....

- ١٤- استعانت الامم القديمة في تطورها القانوني بوسائل ثلاث هي:
- أ..... ب..... ج.....
- ١٥- لقد استمد الرومان مبادئ العدالة اول الامر من ثم بعد ذلك من
- ١٦- من مقاصد الشريعة الاسلامية أ..... ب..... ج.....
- ١٧- للتشريع معنيان أ..... ب.....
- ١٨- اعتاد الباحثون دراسة القانون الروماني القديم وفق العصور السياسية التالية:
- أ- العصر..... ب-العصر..... ج-العصر.....
- ١٩- كان المجتمع الروماني في العصر الملكي للدولة الرومانية القديمة يتكون من طبقتين هما أ..... ب.....
- ٢٠- كان مجلس الشيوخ في الدولة الرومانية يضم رؤساء العشائر ومهام هذا المجلس هي أ..... ب..... ج.....
- ٢١- من المكاسب التي حصلت عليها الطبقة العامة في الدولة الرومانية في العصر الجمهوري (القنصلي) أ..... ب..... ج.....
- ٢٢- من الحكام الذين ظهوروا في العصر الجمهوري (القنصلي) للدولة الرومانية أ- حاكم ب- حاكم ج-حاكم.....
- ٢٣- ان اتساع رقعة الدولة الروماني وكثرة الحروب والفتوحات ادى الى تغيير في البنية أ..... ب..... ج.....
- ٢٤- من القواعد الفقهية في القانون الروماني القديم أ..... ب.....

س٣/ اختر الجواب الصحيح من بين الاقواس مما يأتي:-

- ١- ظهرت الكتابة في البلاد الواقعة الى الشرق من البحر الابيض المتوسط قبل (أ- ٢٠٠٠ سنة ب- ٧٠٠٠ سنة ج- ٣٠٠٠ سنة)
- ٢- ان النظرية الاكثر مقبولة في تكوين الجماعة الانسانية الاولى هي (أ- نظرية العشيرة ب- نظرية الاسرة ج- النظرية التوتمية)
- ٣- ان النظام الذي كان يحكم العلاقة داخل افراد الاسرة قديما هو (أ- نظام حكم القوة ب- نظام القضاء ج-نظام السلطة الابوية)
- ٤- من وسائل الحد من استعمال القوة قديما (أ- نظام الجريمة والعقاب ب- القصاص ج- دعوى الرهان او القسم)
- ٥- لقد ورد في قانون الالواح الاثني عشر دعاوى مهمة منها (أ- دعوى الملكية ب- دعوى القاء اليد ج- الدعوى العقارية)

- ٦- من الصور التي مرت بها القواعد القانونية
(أ- القضاء ب- الفقه ج- التقنين -القانون المدون-)
- ٧- من القوانين العراقية القديمة المدونة
(أ- قانون دراكون ب- قانون اورنمو ج- قانون الألواح الاثني عشر)
- ٨- من الاحكام التي وردت في قانون حمورابي
(أ- نظام حكم القوة ب- النظام البدائي ج- احكام الادارة القضائية)
- ٩- قسم قانون حمورابي المجتمع الى طبقات منها
(أ- طبقة الاثرياء ب- طبقة الاحرار ج- طبقة الفقراء)
- ١٠- من القوانين الشرقية المدونة قديما
(أ- قانون دراكون ب- قانون الألواح الاثني عشر ج- قانون بوخوريس- القانون المصري القديم)
- ١١- من القوانين الغربية المدونة في العالم القديم
(أ- قانون مانو ب- قانون اورنمو ج- قانون سالون)
- ١٢- من العوامل التي ساعدت على انتشار القانون الروماني القديم
(أ- تجميع القانون الروماني ب- الديانات الوثنية ج- الطبقة السياسية)
- ١٣- من معالم القوانين القديمة (أ-اقرار مبدأ المساواة بين المواطنين
ب- اتصاف احكامها بالشدة والقسوة ج- تضمنت نظرية عامة في القانون)
- ١٤- من الشرائع المتطورة بحسب ظهورها التاريخي هي
(أ- الشريعة الهندية ب- الشريعة الاسلامية ج- الشريعة الجرمانية)
- ١٥- من الشرائع الجامدة والتي بقيت على حالها ولم يطرأ عليها اي تعديل هي
(أ- الشريعة الروماني ب- الشريعة الانكلو سكسونية ج- الشريعة الهندية)
- ١٦- استمد اليونان مبادئ العدالة من المصادر
(أ- قانون الشعوب ب- القانون المدني ج- القانون الطبيعي)
- ١٧- استمد الرومان اول الامر مبادئ العدالة من المصادر
(أ- القانون المدني ب- قانون الشعوب ج- القانون الجزائي)
- ١٨- من مقاصد الشريعة الاسلامية التي وردت
(أ- حفظ العلم ب- حفظ الدين ج- حفظ القانون)
- ١٩- من وسائل تطور القانون (أ- العرف ب- السلطة الابوية ج- الحيلة القانونية)
- ٢٠- الاثر الذي ترتبه الحيلة القانونية على القانون (أ- تغيير حكم القانون ونصه
ب- تغير حكم القانون من دون المساس بنصوصه ج- لا تغيير حكم القانون)
- ٢١- من عصور القانون الروماني القديم
(أ- العصر الدكتاتوري ب- العصر الديمقراطي ج- العصر الامبراطوري)
- ٢٢- كانت الحالة الاجتماعية في العصر الملكي للدولة الرومانية القديمة تتكون من
(أ- الطبقة العاملة ب- طبقة الاشراف ج- الطبقة الحاكمة)

- ٢٣- من مهام مجلس الشيوخ في الدولة الرومانية القديمة
(أ- مهمة حربية ب- مهمة تجارية ج- مهمة استشارية)
- ٢٤- من الحكام الذين ظهوروا في العصر الجمهوري (القنصلي)
(أ- حاكم الاحصاء ب- حاكم الجيش ج- الحاكم العام)
- ٢٥- من المكاسب التي حصلت عليها الطبقة العامة في العصر الجمهوري (القنصلي)
(أ- الحاكم المحقق ب- حق الزواج من طبقة الاشراف ج- حق بناء المعابد)
- ٢٦- ان التغيير الذي طرأ على الحالى الاجتماعية للدولة الرومانية في العصر الامبراطوري
على الناحية (أ- السياسية ب- العسكرية ج- الثقافية)
- ٢٧- من القواعد الفقهية في القانون الروماني القديم (أ- لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان
ب- المبني على الباطل باطل ج- لا يمحو الانسان بلسانه ما خطه ببنانه)